الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أقر أنا العبد الفقير لعفو ربي: علي جمعان عبدالله آل سرور، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (١٠٢٤٤٧٥٥٠٩)، أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل الأسهم المملوكة في مصرف الإنماء المحفظة رقم: (٤٥٠١٨٢٨١٠٩)، قد أوقفتها وما نتج عنها من أسهم، لوجه الله وأنا مكلف رشيد وقفاً منجزاً مؤبداً لا شبهة فيه، وبدون أي موانع شرعية أو نظامية تحول دون تمام هذا الأمر، أرجو برها وثوابها منه سبحانه لأهل بلدة الأُثَمَّة جميعا الأحياء والأموات وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ولكل من ساهم في هذا الوقف ماديا او معنويا، ولكل من دعا لمن ساهم في هذا الوقف، وقد أُنشئت هذا الصك وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

أولا: تصرف غلّة هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من نظار الوقف وفقاً للترتيب الآتي:

١. إصلاح عين الوقف وتجديدها ـ إن وجد له عين واحتاجت ـ والمصاريف التشغيلية للوقف.

٢. يستحق النظار على الوقف مكافأة (٥%) خمسة في المئة من كامل غلة الوقف، وللقاضي في حال كون النسبة المحددة للناظر قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل النظار عن حصتهم، واحتسبوا أجرهم كاملاً عند الله فلهم ذلك، وتعود حصتهم لما أرادوا من الوقف أو مصارفه.

٣. تنمية (٢٥%) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك، ولنظار الوقف الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٣٠%) ثلاثين في المئة في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

٤. ثم أضحية واحدة عن أهل بلدة الأُثَمَّة وذرياتهم والعاملين في الوقف.

٥. يصرف الباقي في أوجه البر في بلدة الأُثَمَّة على حسب ما يراه النظار، على أن يُقدم ما قدمه الله ورسوله ﷺ، وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين في البلدة، وكان نفعه متعدياً، مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات، فقد يكون بعض المصارف في زمن أنفع منه في زمن آخر، كما يحق لهم صرف الغلة في مصرف واحد إذا دعت الحاجة لذلك، كأزمنة النكبات والفواجع، ومن أمثلة مصارف البر والإحسان في بلدة الأُثَمَّة ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الصرف على ما يلي:

أ. تنمية وخدمة المجتمع في بلدة الأُثَمَّة، **وفق المفهوم الشامل للتنمية وبمختلف جوانبها.**

ب. العناية بالمقر المخصص لتجمعات أهل بلدة الأُثَمَّة وإقامة المناسبات فيه وإطعام الطعام، وإكرام الضيوف الذي يصلون إلى بلدة الأُثَمَّة.

ج. العناية بالأطفال **(ذكوراً وإناثاً)** تربية وتعليماً، ويشمل ذلك ما يحقق ذلك من الحوافز والترفيه.

د. تقديم البرامج والدورات التطويرية لقدرات شباب بلدة الأُثَمَّة (ذكوراً وإناثاً) بما يعمل على تنمية شخصياتهم الاجتماعية، والعلمية، والتربوية، والاقتصادية.

هـ. تقديم البرامج التي تعتني برجالات البلدة ونسائها وكبار السن فيها وتحقق التآلف بينهم والترفيه لهم.

و. الاسهام في تنظيم المشاركات الوطنية والاعياد والمناسبات التي تخص مجتمع بلدة الأثُمَّة أو أحد أفراده.

ز. الاعتناء بالفقراء والمساكين في بلدة الأثُمَّة إطعاماً وتعليماً وعلاجاً وتهيئةً لسوق العمل.

ح. العناية بالمساجد بناء وصيانة ومناشط، وتعليم القرآن الكريم، وسقيا الماء، وتفطير الصائمين.

ط. المشاركة في المناشط الخيرية بأنواعها بحسب الحال، وكل ما يحقق حاجات أهل بلدة الأثُمَّة الخيرية، وما فيه مصالح دينهم ودنياهم.

ي. العناية بالمدرجات الزراعية وإعادة زراعة الأشجار التي كانت تشتهر به البلدة.

٦. إن استغنت (بلدة الأثُمَّة) أو نزح أهلها أو وجد مانع يمنع من الصرف عليها، فتكون المصارف على المحتاجين من أهالي منطقة الباحة، ثم على المحتاجين من أهالي مدينة مكة المكرمة ثم المدينة النبوية، ثم سائر بلاد المسلمين الأحوج فالأحوج، بحسب ما يراه مجلس النظار، ويأخذ حكم هذا البند ما فضل عن حاجة البلدة من أشياء عينية.

ثانيا: تسمية الوقف بـ (وقف بلدة الأثُمَّة الخيري)، وهو الاسم المعتمد في فتح السجلات التجارية، ويكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية مستقلة، ولها فتح الحسابات البنكية، وإجراء كافة المعاملات المصرفية، بما في ذلك إيداع الأموال وسحبها، والحصول على القروض والتمويل، بما يحقق غبطة الوقف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّ لها الحق في شراء الأعيان الأخرى وتملكها لصالح الوقف.

ثالثا: يتولى إدارة الوقف مجلس نظارة وفق الضوابط التالية:

١) يتكون أول مجلس للنظار من الآتية أسماؤهم:

امبارك بن محمد بن صالح شذبان، رقم السجل المدني: (١٠١٤٥٢٩١٦٦) رئيساً.

علي بن جمعان بن عبدالله آل سرور، رقم السجل المدني: (١٠٢٤٤٧٥٥٠٩) نائباً له.

مسفر بن محمد بن علي آل يحيى، رقم السجل المدني: (١٠٣٠٢٣٩٩٥٦).

حمدان بن عائض بن محمد آل علياء، رقم السجل المدني: (١٠٤٦٢٠٠١٢٥).

عبدالله بن امبارك بن محمد شذبان، رقم السجل المدني: (١٠١٤٥٢٩٢٠٨).

٢) يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا يزيد على خمسة أعضاء، ويكون مقر مجلس النظار في بلدة الأثُمَّة.

٣) الأصل عند اختيار الأعضاء في المجلس أن يقدّم الأكفأ فالأكفأ، ومن له محبة وقبول بين أهالي البلدة، وأن تتوافر فيهم الأمانة والقوة، ويراعى عند اختيار أعضاء المجلس من يتميز بالخبرة في المجالات النافعة للوقف، كالفقهية والمالية والإدارية والقانونية، والاستثمارية، والهندسية، وغيرها.

٤) لا حظ في النظارة على الوقف لأحد من ورثة الواقفين أو النظار إلا أن تنطبق عليه الشروط المحددة في أعضاء المجلس؛ فيكون بهذا أسوةَ أهالي (بلدة الأثُمَّة) وواحداً منهم، لا يتميز عنهم بشيء.

٥) تكون مدة العضوية للعضو في مجلس النظارة أربعة أعوام، تحسب من تاريخ تعيينه في المجلس، وتُجبر تلك المدة لصالحه من دورة تالية؛ ما لم يبق من الدورة التي تعين فيها ثلث مدتها؛ فحينئذ تنتهي مدة عضويته بنهاية الدورة التي تعين فيها.

٦) لا يجدد لأي عضو لأكثر من مرتين متتاليتين (بما مجموعه ثنتي عشرة سنة) كحد أقصى إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ولا يعيَّن العضو الذي انتهت عضويته في المجلس مرة أخرى إلا بعد أن يمضي أربع سنوات خارجه.

٧) تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور التالية:

أ/ الوفاة.

ب/ موافقة مجلس النظارة على استقالته.

ج/ انتهاء مدة العضوية؛ دون تجديد.

د/ العزل استناداً إلى أحد الأسباب التالية: (تخلف عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة مطلقاً؛ دون عذر يقبله ثلثا الأعضاء على الأقل؛ مع تدوين التخلف، ونوع العذر في محضر الجلسة).

هـ/ أن يبلغ عمره خمس وسبعون عاماً هجرياً، أو أن تظهر عليه علامة من علامات العجز أو الضعف المؤثرة في قدرته أو أهليته الشرعية؛ وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

و/ أن يصدر منه ما يخل بالشرف والأمانة؛ بموجب حكم قضائي نهائي.

ز/ قيامه بما يضر بمصلحة الوقف؛ وأن يكون تقرير هذا الضرر وتقديره بإجماع أعضاء المجلس، وإلا فبموجب حكم قضائي نهائي.

٨) يصدر المجلس قراراً بالعزل في الحالات الواردة في الفقرة السابقة بمجرد تحقق وجود أيٍّ منها، ولا يكون العزل للعضو في غير هذه الحالات إلا بناءً على قرار مسبَّب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

٩) يكون الاستخلاف في العضوية وفق ما يلي:

عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس النظارة: فعلى المجلس أن يبدله بمن هو أهل للعضوية حسب الشروط المذكورة في هذا الصك، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، ويكون قرار المجلس بذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

١٠) إذا لم يتحقق تصويت الثلثين فيُدعى إلى اجتماع ثان في مدة لا تزيد على شهر، ويكون القرار نهائياً بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، بشرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل، فإن تساووا فيُرجح جانب الرأي الذي فيه الرئيس.

١١) إن لم يتحقق ما ذُكر في الفقرتين السابقتين فتتولى المحكمة المختصة تعيين الناظر بالصفات المذكورة في هذا الصك.

إذا فني المجلس كله أو بقي أقل من الثلث، فتتولّى المحكمة المختصة تعيين أعضاء المجلس بالصفات المذكورة في هذا الصك، أما إن كان الباقي من المجلس أكثر من الثلث فإنهم يختارون باقي الأعضاء.

١٢) في جميع الأحوال: يستمر المجلس في أداء عمله وعقد اجتماعاته إلى حين تعيين العضو البديل.

١٣) يكون الاستخلاف في الرئاسة والنيابة وفق ما يلي:

أ/ عند انتهاء عضوية رئيس المجلس أو انتهاء مدة تكليفه: فيتولى رئاسةَ المجلس نائبُه إلى حين تعيين رئيس جديد.

ب/ فور شغور منصب الرئيس أو نائبه يصوّت المجلس في أول اجتماع له على اختيار الرئيس، أو النائب الجديدين.

ج/ يتم تعيين الرئيس أو النائب الجديد بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين؛ في اقتراع سري.

د/ في حال تساوي الأصوات في تعيين الرئيس فتُجرى القرعة لتعيينه، وفي حال تساويها في تعيين النائب: فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

رابعاً: مهام المجلس وصلاحياته:

١) **من مهام المجلس –على سبيل المثال لا الحصر–ما يلي:**

أ) الإشراف على تنفيذ غرض الوقف ونشاطه، وإدارة أصوله وأمواله وما يتعلق بصرفها، واتخاذ الوسائل المناسبة التي توصل الوقف إلى مقاصده بأقل قدر من الكلفة المالية والبشرية، وكذلك ما فيه تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف.

ب) المحافظة على كيان الوقف ومنافعه وصفته الشرعية والنظامية، وصيانة حقوقه ورعايته، وحمايته من أية مخاطر.

ت) اتخاذ سجل لواردات الوقف ومصروفاته، بحسب النظم المحاسبية المعتمدة نظاما.

ث) تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الوقف، وتحديد أتعابه.

ج) تعيين مراجع خارجي لحسابات الوقف.

ح) تمثيل الوقف أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية والشخصيات الاعتبارية والطبيعية الأخرى، والكيانات التجارية والمالية والمصرفية والأهلية والأفراد داخل المحافظة وخارجها، ومراجعتها، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بعمل الوقف.

خ) استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية واستصدار التراخيص التي يتطلبها عمل الوقف ونشاطه.

د) اعتماد خطة البرامج السنوية التي يقدمها الوقف للمستفيدين منه بالتعاون مع الجهات الأخرى.

ذ) اعتماد اللوائح، والخطط الاستراتيجية، والهياكل الإدارية، ومدونة السلوك الوظيفي ومصفوفة الصلاحيات، ونحوها مما ينظم العمل والعلاقات ويركز المسؤوليات، وتحفظ به الحقوق والواجبات، وذلك بما لا يتعارض مع هذا الصك، ولا أنظمة الدولة النافذة، وتكون وقت نفاذها ملزمة للنظار والعاملين في هذا الوقف، وللمستفيدين منه والمتعاملين معه، ويُشترط لاعتمادها موافقة ثلثي أعضاء المجلس، ولا تعدل إلا بمثل هذا العدد، وإذا لم

يتحقق ذلك فتستخرج المواد التي لم تحُز أصوات الثلثين في جلسة أخرى، ويعاد التصويت عليها؛ فإن حازت ثلثي الأصوات وإلا صُوت على حذفها أو البديل عنها؛ ولو بالأغلبية المطلقة.

٢) للمجلس كامل الصلاحيات في تنفيذ ما ورد في هذا الصك، وما ينبثق عنه، وكافة الصلاحيات التي تخدم الوقف وتحقق مصلحته، وله من الصلاحيات –على سبيل التمثيل لا الحصر–ما يأتي:

أ) تفويض ما يراه من صلاحياته لشخصٍ أو لجنة، وأن يكون ذلك بموافقة أغلبية الثلثين.

ب) تحديد نسبة الاستثمار السنوية المخصصة لتنمية الوقف، وتحديد وجوه الاستثمار التي تحقق الغبطة للوقف، وذلك بما يوافق المذكور في الفقرة رقم (٣) في مصارف الوقف.

ت) تعيين رئيس أو أعضاء في مجلس النظارة في حال وجود شواغر؛ حسب ما ذُكر في هذه الوثيقة.

ث) المطالبة للوقف وعنه وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وكل ما يتعلق بها من كسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعية أو أي نظام آخر سارٍ في المملكة وخارجها والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب النقض، وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام ، واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الوقف والمطالبة بحقوق الوقف لدى الغير لدى جميع المحاكم بمختلف اختصاصاتها ودرجاتها، ومجلس القضاء الأعلى، والنيابة العامة، وجميع اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسمياتها ودرجاتها.

ج) استخراج الصكوك لكافة أملاك الوقف، والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديث الصكوك، والتأجير وتوقيع عقود الأجرة باسم الوقف وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة، واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأراضي ومراجعة الأمانات والبلديات والشراء وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وتحويل الأمتار إلى أقدام وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال، والمساحة الإجمالية، ورقم القطعة، ورقم السجل المدني، ورقم الصك وتاريخه، واسم الحي، ورقم المخطط، واسم المالك، ورقم السجل، ورقم الهوية الوطنية، والتنازل عن النقص في المساحة، وإثبات

المبنى، والدخول في المساهمات العقارية وشراء أسهم المساهمات العقارية وبيعها، وإدارة وتطوير وصيانة العقارات.

ح) تأسيس كيانات تابعة للوقف خيرية أو تجارية، كالمؤسسات والشركات بأنواعها، مملوكة للوقف أو بالاشتراك مع الغير فيها وإصدار أنظمتها وتمثيلها وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومنح مجالس إدارتها الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤونها وتحقيق أهدافها وتحديد اختصاصاتهم، وفتح الحسابات البنكية باسم هذه الكيانات لدى المصارف، والانسحاب من هذه الكيانات أو الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الوقف في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة وزيادة رأس مال الشركات أو إنقاصه سواء أسهم الوقف في الزيادة أم لا، وتَسَلُّمُ الأرباح وتمثيل الوقف في جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس الإدارة وحضور الجمعيات التأسيسية والجمعيات العمومية واللجان، واجتماعات الشركاء والتصويت لمصلحة الوقف في كل ما يتطلب تصويتاً وتعيين وتسميه ممثلي الوقف في كل ذلك والتوقيع على كافة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية والتعديل عليها ونشرها وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المديرين في هذه الشركات وإعفاؤهم والقيام بجميع الأعمال، واستخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية.

خ) كافة الصلاحية المتعلقة بوزارة التجارة وغيرها من الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية وكافة الجهات في الداخل والخارج.

د) كافة الصلاحيات لفتح الحسابات البنكية بأنواعها المختلفة الجارية والاستثمارية وغيرها، وتشغيلها وتفعيلها وتنشيطها وتحريكها والسحب منها والإيداع فيها، وإصدار الحوالات والشيكات المصرفية، وكافة الأوراق التجارية واعتماد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع على ذلك، وفتح الاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقفالها، والحصول على القروض والتمويل، وكل ذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما فيه مصلحة للوقف، والحصول على كافة المنتجات والخدمات المصرفية والأعمال الاستثمارية، والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالحسابات البنكية، ومنها إجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية، والقيام بمتطلبات تفعيلها، على ألا يتم أي إجراء مما سبق في هذه الفقرة إلا بتوقيع اثنين من النظار على الأقل، بشرط أن يتم توكيلهما من المجلس، ويحدد لهما صلاحيتهما.

ذ) إبرام كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات أياً كان نوعها، والتوقيع عليها، وإلغاؤها، وفسخها، واستلامها، والدفع والقبض، واستلام الثمن وتسليمه، والبيع والشراء، والإفراغ وقبوله، والتأجير والاستئجار، والاستثمار.

ر) نقل ما تعطلت منافعه من الوقف أو خيف عليه أو ضعفت عوائده ضعفاً بيناً عن مثله، أو وجدت مصلحة راجحة في نقله إلى محل فيه منفعة وأمان وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، وبعد إذن الجهة التي تشترط ذلك الإذن.

ز) الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الجهات المانحة والشركات والمؤسسات وأهل الخير والمنصات الداعمة للأعمال الخيرية والتنموية، المتوافقة مع غايات هذا الوقف وأغراضه، للنظارة عليها من قبلهم حسب نظام هذا الوقف، ما لم تكن سبباً في تعطيل الوقف ومصالحه، وللمجلس أن يصدر قواعد منظمة لذلك.

س) تعيين من يتولى إدارة الوقف ومتابعة شؤونه تحت إشراف المجلس وتوجيهاته، واعتماد التعيين على الوظائف القيادية في الوقف.

ش) تعيين الأكفاء من الإداريين والموظفين لإدارة أعمال الوقف، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات، والتنازل عنها.

ص) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضاء المجلس أو من غيرهم للقيام بمهام معينة، كلجنة الصرف، ولجنة الاستثمار، ولجنة المراجعة، وغير ذلك من المهام التي يراها المجلس، وللمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الوقف ويحقق أهدافه، وللمجلس تحديد مقدار مكافآتهم، وصلاحياتهم، واللوائح التي تحكم عمل اللجان والمستشارين.

ض) الموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي والإشراف على حسابات الوقف وسجلاته المالية وتحديث أنظمتها وفقا لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.

ط) إبراء الذمم وفقاً لمصلحة الوقف.

ظ) لمجلس النظار مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا واحداً أو أكثر منهم أو من غيرهم وللوكيل حق التوكيل في التمثيل أمام جميع الجهات الحكومية والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، والقيام بالمهام الواردة في هذا الصك المتعلقة بجميع الجهات، وذلك في كل ما يراه من مهامه محققا لمصلحة الوقف.

ع) إصدار الأنظمة واللوائح الداخلية للوقف بما لا يتعارض مع هذا الصك، ولا أنظمة الدولة النافذة، ويشترط لاعتمادها موافقة ثلثي أعضاء المجلس، ولا تعدل إلا بمثل هذا العدد.

غ) إضافة الصلاحيات التفصيلية للمجلس مما لم تتضمنه هذه الوثيقة مما يستجد من أعمال واشتراطات لدى الجهات المختلفة، وتوثيق ذلك في صك رسمي، بما لا يغير من وجهة الوقف وغرضه ونشاطه، أو مجالات الإنفاق فيه.

ف) تفسير نصوص هذه الوثيقة.

٣) لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة وغير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف إلا إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه وجود مصلحة أعلى للوقف، وإذا رأى ذلك فليس لصاحب تلك المصلحة حضور الجلسة في الوقت الذي يناقش فيه هذا العمل، وليس له حق التصويت فيه.

٤) إذا كان عمل رئيس مجلس النظارة أو نائبه أو الأعضاء تطوعياً فللمجلس أن يقدر هذا التطوع بما يساويه نقداً، ويدرج في سجلات المانحين.

٥) تكون اجتماعات المجلس وقراراته وفق الآتي:

أ) يحدد المجلس عدد مرات انعقاد اجتماعاته السنوية، بحيث لا تقل عن أربع جلسات في السنة.

ب) تصدر الدعوات لانعقاد المجلس من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، ويبلغ الأعضاء بموعد انعقاد المجلس على عناوينهم المدونة لدى إدارة الوقف، وتوجه الدعوة للأعضاء قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع المجلس.

ت) يحدد في الدعوة تاريخ الاجتماع، ومكانه، وجدول أعماله، وموضوعاته، ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس، ويلتزم رئيس المجلس بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس بحسب إمكان ذلك.

ث) تعقد اجتماعات المجلس في مقر إدارة الوقف، وفي حال عدم إمكان ذلك: فيحدد مكان الاجتماع رئيس المجلس، آخذاً في الاعتبار مصلحة الوقف، وأن يكون ذلك في مدينة إدارة الوقف قدر الإمكان.

ج) القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء، وفي جميع الحالات تصدر القرارات بأغلبية الحضور، فيما عدا ما نص في هذه الوثيقة على خلافه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ح) في حال غياب الرئيس فإن نائبه يتولى رئاسة الجلسة، وفي حال غيابهما معا فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة.

خ) ليس لعضو المجلس توكيل عضو آخر من المجلس للتصويت عنه، ولا تصح الإنابة في الحضور.

د) إذا تعذر حضور العضو الجلسة ببدنه أو عرضت له مشقة فيمكن أن يكون الاجتماع باستخدام إحدى وسائل الاتصال الحديثة متى كانت تحقق الهدف المنشود بكفاءة، وما لم يتسبب ذلك بتضييع مصلحة راجحة للأوقاف، سواءً كان ذلك لكل الأعضاء أو لبعضهم؛ بشرط أن يوافق على عقد الاجتماع بهذه الطريقة ثلث أعضاء المجلس، على ألا يزيد عدد الاجتماعات التي تتم عن بُعد على نصف عدد الاجتماعات السنوية، وأن يعد محضر الاجتماع، ويشار فيه إلى وسيلة الاجتماع ووقته، ويوقع عليه جميع الأعضاء.

ذ) للمجلس أن يصدر بعض قراراته الطارئة والعاجلة بالتمرير، ما لم تكن مما يشترط فيه موافقة ثلثي الأعضاء، وما لم يطلب واحد من الأعضاء على الأقل –كتابة–اجتماع المجلس حضوريا للمداولة فيها، وتُعرض القرارات المتخذة في ذلك على المجلس أول اجتماع تالٍ لإقرارها، مع إثباتها في محضر الاجتماع.

ر) جميع القرارات التقديرية التي تتعلق بتعيين أعضاء مجلس النظارة وعزلهم يتم التصويت عليها في مجلس النظارة بالاقتراع السري، وكذلك لو طلب أحد الأعضاء جعل أي قرار بالاقتراع السري.

ز) للمجلس أن يعين مقرراً يتولّى الرئيس تكليفه وتوجيهه لإعداد جداول الأعمال ومحاضر الجلسات والتقرير السنوي، وحفظ جميع أوراق ومستندات وسجلات المجلس ونحو ذلك مما يكلفه به رئيس المجلس، وليس له التصويت إلا إن كان هذا المقرر من أعضاء المجلس، وإذا غاب فيتولّى أحد الحاضرين من أعضاء المجلس أو غيرهم مهمته بتكليف من رئيس الجلسة.

س) يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم، على ألا يتجاوز توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات، وإذا كان للعضو تحفظ فينص على ذلك في مكان التوقيع على المحضر أو القرار، وتبين وجهة نظره مكان التوقيع أو في ملحق، ويشار إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

ش) تحسب المدد المذكورة في هذه الوثيقة، وكذلك الميزانيات والحسابات بالتاريخ الميلادي، أما تأريخ الجلسات والمخاطبات فيُبدأ بالهجري، ويمكن أن يلحق به ذكر الميلادي.

وفي الختام، فإني أرجو من الله أن يعود أجر هذا الوقف لكل من ساهم في هذا الوقف بالدعم المادي والمعنوي، ولكل من دعا لمن ساهم في هذا الوقف؛ والله المرجو أن يحفظهم في أنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بإخلاصهم وباحتسابهم فيه.

والوصية للنظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حلٍ منه، وأذكرهم بما رواه أبو موسي الأشعري –رضي الله عنه–أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنفِذُ –وربما قال يُعطى– ما أمر به، فيعطيه كاملًا موفرًا، طيبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدِّقين". أخرجه البخاري ومسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.